كلية الحقوق
قسم القانون العام

انقضاء الخصومة الإدارية بطريق الصلح

بحث مستخلص من رسالة مقدمة لنَيْل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حسام على غلوم على جعفر الباطني

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

ممّا لا شك فيه أنّ الصلح، سواء أكان مصطلحاً أو فعلًا، له من الوقع الإيجابي في النفس البشرية ما يبعث على الاطمئنان، بما يبث في القلب شعوراً بالسكينة، فإذا جاء الصلح عن طريق القضاء كان – إلى جانب ذلك – مص ادرً للثقة؛ لذا بات الصلح القضائي أحد مظاهر التطورات الحديثة في جانب القضاء، ولا يعدو الصلح أن يكون إلا طريق من الطرق الودية لانقضاء الخصومة الإدارية.

فالقاضي الإداري قبل أن يُملي إرادته على أطراف المنازعة، فإنّه مُطالب بأن يخاطب إرادة الخصوم، ويستحثهم على إنهاء المنازعة صُلحاً ، فمهارته القانونية تتيح له أنْ يُبَصر أطراف الخصومة بحقوقهم ومراكزهم القانونية السليمة، وصفته كرجل القانون الرسمي بالدولة، وهيبة القضاء التي تظله، تجعل لإيضاحاته تأثيراً إيجابيًا على أطراف الخصومة، فعليه وبحق أن يبين لهم أنّ العدالة المبنية على اتفاق المتنازعين تنتج آثاراً أكثر إيجابية وفاعلية من العدالة التي يطبقها القاضي، ممّا قد يُحمّلهم – وقد عرفوا حقيقة مراكزهم القانونية – على تسوية خصومتهم ودياً.

إن القواعد الإجرائية في المادة الإدارية لها أهمية بالغة في الفكر القانوني على اعتبار أنها تبين كيفية تسيير مرفق القضاء، هذا من زاوية، ومن زاوية ثانية فهي تستهدف ضبط قواعد الاختصاص بنظر النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها منذ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم القضائي وتنفيذه.

وتحتل الخصومة في المواد الإدارية حيزا كبيرا بين النزاعات الأخرى، نظرا لتشعب وتزايد نشاط الإدارة، هذه الأخيرة التي اعترف لها القانون بأن تتوظف في وضعيتين أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، الأولى تصرف الإدارة كطرف عادي، مما يترتب عليه نزاعات عادية وفي هذه الحالة تمثل الإدارة مركز المدعي إلى جانب مثولها كمدعى عليها، أما الثانية فهي الوضعية النموذجية التي تقتضي أن تندرج ضمنها الخصومة الإداريـــة، ونقصد بذلك الإدارة المدعى عليها، وأن النزاعات الناشئة عن ذلك هي نزاعات ذات طابع إداري محض، عندئذ يكون القاضي الفاصل في المادة الإدارية قد طبق القانون

وأنزل الحماية القانونية للمصالح الذاتية المتنازع عليها في شكل حماية قضائية.

لكن من المفروض أن تنفرد الخصومة المنعقدة أمام مجلس الدولة بجملة من الخصائص سواء ما تعلق منها بالطابع الكتابي للإجراءات، التوجيهي، الوجاهي، شبه السري، وغيرها. ومن المعروف أيضا أن نظام الخصومة المنعقدة أمام مجلس الدولة وبالرغم من الاختلاف القائم في بعض المقتضيات، بينها وبين الخصومة المدنية إلا أننا لا ننكر الجانب المشترك بينهما.

ويعتبر النزاع القضائي مرناً ونشطاً وقابلاً للامتداد لأنه عبارة عن سلسلة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها الأطراف للوصول إلى حكم نهائي في موضوع النزاع..

ومن المبادئ الأساسية الراسخة النظام القضائي إن القضاء لا ينطلق لصيانة مصالح الأفراد وحقوقهم من تلقاء نفسه وان القاضي لا يباشر ولايته إلا بناءً على طلب، والمطالبة القضائية هي الإجراء أو العمل القانوني الذي يعتبر شرطا لمباشرة الدولة ولايتها القضائية.

ويترتب على تقديم الطلب إلى القضاء نشوء حالة قانونية جديدة هي الخصومة القضائية والتي يكون لكل خصم بمجرد نشوئها حقوق وعليه التزامات تجاه الخصم الأخر، كما أن القضاة ملزمون بعدم الحاجة إلى دية..

إن التقاضي، كظاهرة رئيسية في القضاء المدني، يتكون من مجموعة متواصلة من الإجراءات التي يقوم بها الخصم أو من يمثله، والقاضي ومساعديه، وأحيانا آخرون، بموجب نظام خاص أنشأه قانون المرافعات المدنية..

ولهذا فان الحكم هو الغاية المنشودة التي تسعى الخصومة إلى تحقيقها وبصدوره تنتهي الخصومة نهاية طبيعية، ومع ذلك فقد تطرأ ظروف وأسباب من شأنها إنهاء الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، بحيث تنتهي والحالة هذه نهاية غير طبيعية وهذا ما يسمي بـ (الانقضاء المبتسر للخصومة) ، أي انقضاؤها قبل أن تحقق

غايتها الطبيعية بصـــــــــــــدور منه لها.

ومن الجدير بالذكر أن لأطراف النزاع القانوني حرية إنهاء إجراءات النزاع، والمبدأ هو أن الإنهاء الانتقائي يتطلب موافقة الأطراف، كما في حالة إنهاء النزاع بالتنازل، وفي حالة إنهاء النزاع بالتسوية، ويتوقف من حيث المبدأ على قبول المدعى عليه لطلب المدعي بالتنازل، أو موافقة الأطراف على التسوية..

والأصل أنه يجوز لكل خصم أن يتنازل عن أي حق من حقوقه، أيا كانت طبيعة هذا الحق سواء أكان من الحقوق الموضوعية أم الحقوق الإجرائية، إذ يستطيع المدعي أن يتنازل عن حقه في الدعوى أو الخصومة، وذلك عن طريق الترك، أو يتنازل عن أي إجراء من إجراءات الخصومة، كما يمكن للمحكوم له أن يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه، ويمكن للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه في الدعوى عن طريق قبولها، أو قبول الحكم.

يمكن التعبير عن رغبة الطرف المتنازع في إنهاء إجراءاته في عدة أشكال وبشكل بياني أثناء عملية النزاع؛ فقد يوافق الخصم على التسوية، أو يستسلم، أو يقبل المدعى عليه طلب المدعي، أو يقبل الحكم، أو يتنازل عن الاستئناف. الغرض من القبول أو التنازل أو التنازل هو تنازل الخصم عن حقوقه الإجرائية أثناء سير النزاع، سواء في نزاع من الدرجة الأولى أو في نزاع استئنافي..

ثانياً: تساؤلات الدراسة

ينصب موضوع هذه الدراسة على تأصيل الأحوال التي تنقضي فيها الخصومة انقضاء

مبتسراً والإجابة على عدد من التساؤلات التي تثور بهذا الشأن ومن أبرزها:

- كيف تنقضي الخصومة انقضاء مبتسراً؟

- متى يكون هذا الانقضاء إجرائياً ومتى يكون موضوعياً؟

- وتكمـــــــــــن أهمية الإجابة على تلك التساؤلات في معرفة الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فيما إذا كان يحول دون تجديد الخصومة وبالتالي حرمان الخصوم من المطالبة بحقوقهم مرة أخرى أمام القضاء أم لا؟

ثالثًا: منهج الدراسة:

سأعتمد في هذا الجانب على تحليل نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع وذات الصلة به مستنيراً بالاجتهاد القضائي، وتستلزم منا حداثة هذا البحث التطرق في أكثر من موضع لموقف التشريعات العربية المقارنة خصوصاً المشرع المصري، وكذلك القانون الفرنسي.

رابعًا: خطة الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الصلح.

المطلب الثاني: شروط انعقاد الصلح.

المطلب الأول

مفهوم الصلح

المبدأ هو أنه ما لم يكن من الممكن إنهاء النزاع قبل الأوان فإن موضوع النزاع ينتهي بحل موضوعه على مستوى الإجراءات أمامه، لأن حل موضوعه هو الهدف النهائي والنتيجة الطبيعية لإجراءات النزاع الناشئة عن المطالبة القضائية.

أي أنها انتهت دون صدور حكم نهائي في موضوعها، وكانت نهاية غير طبيعية وغير عادية لأن النزاع لم يحقق هدفه وهو حل موضوع الدعوى. في حالة عدم وجود حكم في دعوى قضائية، يمكن أن تنتهي النزاع لأسباب مختلفة، بما في ذلك الحل، أو انتهاء المهلة الزمنية، أو التنازل، أو التنازل[١].

- أنّ الصلح هو : "العقد سواء كان قائما أو مستقبلا هو تنازل عن جزء من المطالبة من قبل الطرفين المتنازعين، ويتضمن فيما بعد التنازل عن جزء من حقوق الملكية التي يطالب بها الطرفان والتنازل الجوهري عن الحقوق، وليس فقط كنتيجة لاحقة".

---

[١] وبالنظر إلى القانون المدني الفرنسي، عرّف الشارع الصلح بالمادة (٢٠٤٤) منه على أنّه" عقد حسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً مُحتملًا

وعلى صعيد المشرع المصري فإنّه لم يتعرض هو الآخر إلى الصلح باعتباره أحد الوسائل الودية لحسم المنازعات الإدارية خارج المؤسسات القضائية **de Altematifs Modes Leslitigens des reglement)** بالقدر الكافي لبيان ماهيته وكيانه، وإلماماً بكافة عناصره وسماته.

(AYNES (L) et autres: Drait civil: Les Contrats speciaux. Paris. Ed. Defrenais. ٢٠٠٣. P.١١٠٠. Et La transaction est un Contral par le quell les parties terminent une contestation nee, ou previennent une Contestation a naitre

إذ اقتصر في حكم المادة **(103)** من قانون المرافعات المدنية والتجارية على بيان دور القاضي حال اتفاق طرفي الخصومة على الصلح، وذلك بإثباته دون أن يتدخل فيه.

كما لم تتضمن قوانين مجلس الدولة المتعاقبة – وآخرها القانون رقم ٤٧ لـــ ١٩٧٢م أحكاماً تتعلق بالصلح[١]، أنّه وبإمعان النظر يجد الباحث جذوراً للصلح القانوني تتأصل في القانون المدني، دون وضع تعريفاً جامعاً مانعاً بالنسبة إليه، وإنّما بوضع إطاراً تتجلى فيه أركان الصلح العامة من خلال استقراء المواد من (٥٤٩) حتى (٥٥٧) من القانون المدني: **نبيل عمر**، الوسيط في الطعن بالاستئناف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٥٠.

.[1]

فيتبين لنا من خلال التعريف السابق، سبق الشارع المصري في وضع مفهوم للصلح واضعاً عنصراه، وشاملًا أركانه العامة، فأما عنصرا الصلح فهما: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونزول كل من الطرفين .

والواقع إنّ الشُرّاح سبق وأن أشاروا – في إشارة جديرة بالذكر إلى أنّ الشارع سبق وأن نص في قوانينه المختلفة على ما يُستفاد منه جواز الصلح في مجال الخصومات الإدارية[2].

من الفقهاء من يروا أنّ الصلح القضائي – أي المصدق عليه من هيئة المحكمة – لا يعدو أن يكون عقداً بين خصمين، فلا يُعد حكماً أو أمراً من المحكمة، وهي وثيقة رسمية، وثيقة واجبة النفاذ يجب أن يصدق عليها القاضي، وقابليتها للنفاذ تعتمد على ثبوتها في المحاضر. [3].

---

[1] انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني. وكذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني. الجزء الرابع. ص ٧٤٣.

[2] **أحمد أبو الوفا**، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة السابعة،١٩٨٩، **ص٨٠**. ومن ذلك ما نص عليه بالمادة رقم (٥٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بأنّه" لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم"، وكذا ما نص عليه الشارع بالمادة رقم (٨) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م بأنّه" لا يجوز للجهة الإدارية إجراء صلح في دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة إلّا بعد أخذ رأيها فيه، كما يجوز لهذه الهيئة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في دعوى تباشرها، ولقد سبق وأن خاض الباحث في شأن هذه المادة تفصيلًا. محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٧.

[3] د/ عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الخامس. الباب الرابع. المدونة الإلكترونية لـــ "شروح السنهوري للقانون " - الصلح القضائي. وفي هذا الشأن أشار سيادته إلى أنّ الصلح القضائي وكونه بمثابة ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه، إلا أنه لا يعتبر حكماً. الصلح القضائي لا يخرج عن كونه عقدا بين الخصمين. وهذا من ضمن الأسس

وقد ذهب بعضهم إلى القول بأن "منح التسوية يعتبر عملاً من أعمال الاختصاص الصادرة عن المحكمة في نطاق اختصاصها وليس في نطاق اختصاصها، وكل ما تفعله المحكمة هو تسجيل العقد، ولا تترتب على هذه الأعمال الاختصاصية قوة الأمر المقضي؛.[١]

وأخيراً منهم من يروا أنّ" محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة يُعد نوعاً من أنواع الحماية القضائية، يمكن تسميته عملًا قضائيا تصالحيًا، وذلك على أساس أنّ دور القاضي لا يقف عند حد، بالتصالح وحثهم عليه، إذ هو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية اتفاقهم قبل أن يثبته رسميا[٢]"، وكنتيجة لذلك الرأي الأخير فالصلح القضائي يحوز حجية الأمر المقضي به، بحيث يمتنع اللجوء إلى المحاكم بدعوى جديدة، بصدد نفس مسألة موضوع الصلح، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، إلا أنّ هذه الحجية هي حجية ناقصة لأنها تعتمد على إرادة الأفراد؛ ولذا فهي قابلة للطعن عليها بدعوى بطلان أصلية[٣]، نظراً لأنّ العمل التصالحي، إلّا إذا صدر في شكل حكم وكان هناك خطأ في الإجراء.

والحقيقة أنّ الباحث يؤيد أنصار الرأي الثالث، ويأخذ على الرأي الأول القائل بأنّ

التي تتأسس عليه، وإنما على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صحة أو اتفاقا تم بين الخصوم. ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع. وهو ما يتعرض له الباحث بالتفصيل لاحقاً.

[١] انظر كلا من: أ.د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الخامس. تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي. دار المطبوعات الجامعية. ط ٢٠٠٧م. ص .٥٨ وكذلك، أ.د/ زكي محمد النجار: الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية. القاهرة، دار النهضة العربية. ط ١٩٩٣م. ص .٢٢٢.

[٢] انظر كلا من: أ.د/ وجدي راغب دار النهضة العربية المدني من القاهرة صدام الفكر العربي. ط ١٩٨٩م. ص.٩٠. د/ فتحي والي: الوسيط قانون القضاء المدني. القاهرة.. ط ١٩٩٣م، ص٣٣.

[٣] يحيى إسماعيل, أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات, بدون دار نشر, ٢٠١٥، ص٥٧.

الصلح عقد، أنّه رَكّزَ على مضمون الصلح كعقدٍ، وَقَلّل من شأن الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، والذي لا يقف عند حد الإثبات، وإنّما يمتد دوره إلى فحص ومراقبة صحة وقانونية الصلح، إضافةً إلى أنّ ذلك الرأي قد حَ دّ الصلح في إطار العقد بمعناه ومضمونه، على نحو يعتريه تماماً ما يعتري العقد من بطلان[١].

وأمّا الرأي الثاني والقائل بأنّ الصلح عمل ولائي، فلعل أصحاب الرأي الثالث كان نقدهم في محله، ذلك أنّ الأعمال الولائية يغيب عنها عنصر المنازعة، والعمل الولائي يقتصر على اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية، مثل ما يحدث في سير الخصومة الإدارية، وأيّا كان العمل الولائي الذي يصدره القاضي، فإنّه لا يحوز حجية الأمر المقضي به.[٢]

وعلى نحو أكثر تفصيلًا، وتوجيهاً لدفة الحديث إلى طبيعة أعمال الصلح القضائي، فإنّ الصلح القضائي لا يُعد من الأعمال الولائية؛ لأنّه بالإضافة إلى ما ذُ ِكرَ من أنّ الأعمال الولائية يغيب عنها عنصر المنازعة، فَ ِإنّ إعمال الصلح القضائي بصفته عقداً تصالحياً، ينبع من فكرة مبناها قيام نزاع، بل واتصال النزاع بالقضاء، فيكون صلحاً قضائياً إدارياً عقب اتصاله بالقضاء الإداري[٣].

إذاً الأعمال التصالحية على هذا النحو تواجه مشكلة تجهيل قانوني بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية محل حسماً النزاع، يلزمها تدخل قضائي. في أمره، بإرساء صلحاً بين أطراف المنازعة، وإنّ جَلّ مَا يُتّخَذْ ِفي شَأْنِ الأعمال الولائية – كما أسلف الباحث – هو اتخاذ إجراءات مستقبلية، هي في الواقع إجراءات إدارية محضة، وهي إجراءات وقتية تحفظية، وتتميز بأثرها المنشئ للحقوق أو المراكز القانونية، إذن هي إجراءات

---

[١] أحمد محمد عبد الصادق, المرجع القضائي في قانون المرافعات, الجزء الأول, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٨، ص٩٣.

[٢] د/ فتحي رياض أبو زيد: التمييز بين الصلح والتسوية الودية... مرجع سابق... ص**113**.

[٣] أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١.

مُنشئة للحقوق الأعمال الولائية.[١]

وهذه الأمور ترتب نتيجة منطقية هي أنّ الصلح القضائي يُقارب إلى حدٍ كبير أعمال القضاء التأكيدي دون أن يماثله أو يختلط به، فالصلح القضائي هو عمل قضائي، نعم يتدخل فيه القاضي الإداري مزيلًا مشكلة التجهيل القانوني، وحاسماً للمنازعة المنعقدة أمامه، ولكن دون أن يفرض نفسه أو يُقَرِّرَ برأيه، مثلما هو الحال في أعمال القضاء التأكيدي أو الموضوعي[٢].

فلئن كانت أعمال القضاء التأكيدي تعتمد في صدورها على دور أساسي يؤديه القاضي فإنّ دوره يتراجع في أعمال يكون هو الأساس في حسم المنازعات، منفرداً بتكوين رأي قانوني، الصلح القضائي؛ ليكون دور مساعد ومُكَمِّل لدور الأطراف أصحاب الإرادة الحقيقية للصلح، ولو على إنهاء المنازعة صلحاً، ذلك أنّ القاضي لا يتخطى حدود بحث من القاضي نفسه، والخصوم الأخذ بحثه من عدمه، فإرادة الخصوم التقابلية المزدوجة هي المحرك الحقيقي للصلح، إذ هي صاحبة الدور الأساسي والحيوي في عمل عقد الصلح وخلق هذه الأعمال التصالحية.

إذا على هذا الأساس نجد أنّ اختلاف دور القاضي في العمل التصالحي القضائي" و"العمل القضائي الموضوعي- " أو"التأكيدي"- يحول دون الخلط بين العملين؛ ذلك لأنّ العمل التصالحي يصدر في شكل محضر موقع عليه من القاضي والخصوم لاشتراكهما معاً في إتمامه – وإن كان يمكن أن يصدر في شكل حكم، أما العمل التأكيدي فالأصل أن يصدر في شكل حكم، ولا يمكن أن يصدر في شكل محضر وإلا كان منعدما.[٣]

أضف إلى ذلك أنّ العمل التصالحي يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية، ولا يجوز

---

[١] إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٦٧.

[٢] الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩١.

[٣] أ.د/ الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي... مرجع سابق، ص ١٣٠.

الطعن فيه بطرق الطعن المقرّرة للأحكام إلا إذا كان هناك خطأ في الإجراءات وكان صادراً في شكل حكم، خلافاً للعمل التأكيدي[١].

عندما يتعلق الأمر بصحة عمل المصالحة القضائية فإن الصحة ليست الأثر الإجمالي للعمل بل هي مقتصرة على أثر العمل الذي يعمل كتأكيد للحقوق والمواقف القانونية والقضائية الموضوعية ولا يتحقق أثره عمليا إلا بفرض مضمونه ومنع المنازعات ضده.

لا يصبح الحكم النهائي ملزماً إلا للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، فمثلاً إذا صدر الحكم كحكم نهائي، أو كان حكماً ابتدائياً وانقضت مدة الطعن، أو كان صادراً من محكمة الاستئناف الأخيرة فإنه يصبح ملزماً ــ أي أن الحكم ملزم فيما يتعلق بتحديده للحقوق والمستحقات بين الأطراف..[٢]

يتفق يرى جانب من الفقه الإداري مؤثرة في الوسط الفقهي، وفي نظرةٍ حديثة نسبياً، معه الباحث – أنّه ولئن كانت لأعمال الصلح المدني القضائي حجية الأمر المقضي به، فإنّه لا سيما وأن دور القاضي تلك الحجية الأعمال الصلح الإداري القضائي، وأنّ أحد أطراف الصلح الإداري لديه شخص من أشخاص القانون العام بما يمثل الجهة الإدارية، وأنّ تصرفات هذا الشخص الاعتباري العام تهدف إلى المصلحة العامة، والتي كثيراً ما تطغى على مصالح الأفراد، وأنّ تلك التصرفات يجب أن تكون[٣].

---

[١] السيد عبد الصمد محمد يوسف, المواعيد الإجرائية, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٥، ص٤٣.

[٢] أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص٥.

[٣] جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣١.. أضف إلى سابق القول أنّ الصلح الإداري القضائي تتوافر فيه جميع الأركان اللازم توافرها في الحكم القضائي الإداري نفسه حتى يُعتد به هذا الأول – الصلح – حائزاً للحجية تماماً كالثاني – الحكم. وهي: أولًا: أنّ المُصدَق ويجب على القضاء أن يتحقق من توافر عناصر وأركان وشروط التسوية. ثانياً: أن التصديق على الصلح وإثباته يكون بموجب سلطتها أو

وظيفتها القضائية، لا سلطتها أو وظيفتها الولائية، وهو ما أوضحه الباحث سلفاً أضف إلى ذلك ما يُشير إليه باقتدار جانب من الفقه – ويؤيد نظره الباحث – هو أنّ تَمَتّع الصلح الإداري القضائي بحجية الأمر المقضي به يتماشى مع ما تقرره نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، حيث ينص الشارع بالمادة (٥) من هذا القانون على أنّه" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلّا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلّا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، بجانب ما ينص عليه بالمادة (٥) بأنّه" تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه.

ومن واقع التطبيق العملي فإنّ الصيغة التنفيذية التي توضع على محضر الصلح القضائي تطبيقاً لحكم المادة (٥) من قانون المجلس – سالفة الذكر – نصها" على الجهة التي يناط بها التنفيذ، أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك [٣]"؛ ولأنّ محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة يُعد سنداً تنفيذياً بمجرد وضع الصيغة التنفيذية عليه بمعرفة المحكمة التي صدقت عليه عملًا بأحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات، فإنّه بالتالي يحوز حجية الأمر المقضي به، ويكون غير قابل للطعن. خيري البتانوني: الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٤. وبذلك فإنّ الصلح القضائي يؤدي إلى استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للمنازعة موضوع الخصومة، وهذا هو ما تقرره المادة (٨) من قانون المرافعات الفرنسي والتي تنص على أنّه" تنقضي الخصومة بالتبعية للدعوى بالصلح والقبول والنزول عن الدعوى"...، ولا يعدو ذلك أن يكون محل تطبيق لأحكام الإدارية العليا، وكذا أحكام القضاء الإداري المتعاقبة. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦. فقد استقر قضاء المجلس المصري على أن .... جرى قضاء هذه المحكمة على أنّه إذا انحسم النزاع بالصلح، لا الدعوى ولا بالمضي في لا بإقامة دعوى به، يجوز لأيّ من المتصالحين التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً، وتنقضي ولاية المحكمة على الخصومة. عبد الحكم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٧٣.

المطلب الثاني

شروط انعقاد الصلح

حتى ينعقد الصلح فإنّه يلزمه عناصر رئيسية تجتمع لقيامه، تلك العناصر هي – باتفاق الفقهاء – في ثلاث عناصر: الأول: هو وجود نزاع قائم، والثاني: قصد إنهاء النزاع، والثالث: التنازل التقابلي[١].

كما انه لا اختلاف على أن الصلح يقوم على عدد من الأركان، يجتمع الفقه الغالب في شأن لزوم قيامها على ثلاث: التراضي، والمحل والسبب[٢]، وفي نظر الباحث ,ممّا استسقاه من

دراسة آراء الفقهاء، يقوم الصلح على أركان ثلاث: ركن شخصي، ويشمل شخوص الصلح، وآخر موضوعي – ويشمل محله الذي يرد عليه، وعلاقة السببية الدافعة إلى الصلح بين الشخوص في شأن محلهم – أي منازعتهم وبتصويب: دفة الحديث عما يتعلق بشروط انعقاد الصلح، أقول: الصلح كتصرف من التصرفات القانونية، فإنّ الصلح له شروط خاصة به.

وأما أحواله الشخصية فهي أحوال عائدة إلى قومه –أطراف التسوية والمدعين والمدعى عليهم– وبموافقة الفقيه يمثلهم: الأهلية، وصحة النيابة الإجرائية، وخلو الإرادة من العيوب التي تبطلها. وأما شروطه الموضوعية فهي تنقسم إلى قسمين: حق التصالح ــ أي حق التنازل ــ وشرط المصلحة العامة..

---

[١] عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني–الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٤٧.

[٢] علي أبو عطية هليل، فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤١.

الفرع الأول

الشروط الإجرائية للصلح

الشروط الإجرائية هي الشروط المتعلقة بالإجراءات، والتي تشمل، من بين أمور أخرى، تلك المتعلقة بطرف التسوية، وأطراف النزاع الإداري، المدعي والمدعى عليه، أو المستأنف والمدعى عليه – والتي، حسب الحالة، تؤدي إلى إغلاق التسوية بشكل فعال بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى المتعلقة بالتسوية نفسها، وبالتالي يتم أخذها في الاعتبار من قبل منصة العدالة الإدارية. [١].

بالمدعي:

أولاً: الشروط المتعلقة:

١ – الأهلية

تأتي الأهلية في هذا المقام كأول شرط ينبغي أن يتمتع به المدعي العاقد لعقد الصلح، سواء كان المدعي فرداً أو موظفًا عامًا أو موظفًا مرتبطًا بالإدارة صفة عقدية تعاقدية، أو حتى الجهة الإدارية ذاتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام حال قيامها في مركز المدعي في الخصومة الإدارية، أو حتى كان المدعي شخصاً من أشخاص القانون الخاص[٢]. وبالإضافة إلى كون الصلح تصرفاً من التصرفات القانونية، فإنّ مبنى لزوم الأهلية[٣].

---

[١] فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٧.

[٢] محمد أحمد عابدين, إعلان الأوراق القضائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٨، ص٦٤.

[٣] وهو ما شرعه الشارع المصري بالمادة (٥٥) من التقنين المدني بنصه على أن" يُشتَرَط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلًا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح ".

من هنا نجد أنّ الأهلية اللازمة لإبرام عقد الصلح هي أهلية التصرف القانونية، والمقصد وهذا طبيعي لأنّ عليها؛ أنّها الأهلية التي تتيح التصرف بعوض في الحقوق التي يتم التصالح.

الصلح – كما ذُكِرَ – يتأسس على النزول المتبادل عن بعض الحقوق[١]، والنزول المتبادل ذلك هو أمرٌ لازم في الصلح، فإذا ما حدث النزول بإرادة صحيحة، كان ذلك مؤداه سقوط الحق المنزول عنه بما لا يجوز النزاع في شأنه من جديد، كذلك التنازل المتبادل أمر لازم، شامل الطرفين، دون الاقتصار على أحدهما دون الآخر، وإلا ما يكون الاتفاق صلحاً.[٢]

وإذا كان هذا هو ما عليه الحال في الصلح المدني، فإنّه ينطبق أيضاً في مجال الصلح الإداري[٣].

وطالما كانت أهلية التصرف حتمية لازمة لإبرام الصلح على النحو السالف، فينبغي الإشارة إلى أنّه يتمتع بأهلية مباشرة الحقوق المدنية البالغ الرشيد الذي يبلغ سن الرشد – إحدى وعشرون[٤].

---

[١] محمد حلمى أبو العلا, البطء في التقاضي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٥، ص٦٦.

[٢] محمد على سكيكر: موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢، ص٢٧.

[٣]ولعل محكمة القضاء الإداري أكدت على هذا الأمر فى حداثة مهدها بإشارتها إلى كينونة ومقتضيات الصلح بقولها: الصلح يعتبر عقداً من عقود المعاوضة، فلا يتبرع أحد المتصالحين للآخر، وإنّما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، ومن ثُمّ فلا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحدٍ، أو التبرع أو التصرف بدون مقابل، وإنما معاوضة بقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل، ولذا كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح طبقا للمادة (٥٥) من القانون المدني.. محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩٩.

[٤]وفي هذا المعنى ذاته ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا فيما سبق وأن أشار الباحث إليه بقولها بأنّه"...الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعاً محتملًا، وذلك بأنْ ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه. إذا تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب، انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي. إذا كان القانون المدني قد قضى بأن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي، فإن هذه الكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد، ومن ثم لا يجوز إثباته بالبيئة أو بالقرائن. مدحت الحسيني، البطلان في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية،

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنّه[1]" شرط الصفة في دعاوى الإلغاء إنّما مادية أو فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة، يندمج في شرط المصلحة، أدبية، حالة أو محتملة لرافع الدعوى، وأن يكون في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغائه. كما أنّ ولاية الأب علي أبنائه تستمر منذ الولادة ولحين بلوغهم سن الرشد ببلوغهم أحد وعشرون فإذا ما بلغوا سن الرشد وذلك إذا لم يحجر عليهم وكانوا يتمتعون بكامل قواهم العقلية،

عاماً، أصبح لهم كامل الأهلية في مباشرة كافة حقوقهم، ومن ثُمّ تنتفي صفة والد القصر في إقامة الدعوى حال بلوغهم سن الرشد.

٢- التمثيل الإجرائي:

وامتداداً لمسير الحديث عن الأهلية، وذلك في صدد الشروط المتعلقة بالمدعي لإبرام عقد صلح صحيح، يعمد الباحث إلى الحديث عن التمثيل الإجرائي.[2]

والتمثيل الإجرائي – بوجه عام – في حكم القانون يفيد صلاحية الغير للقيام بالتصرف القانوني نيابةً عن صاحب الشأن؛ ولقد سبق وأن خاض الباحث في شأن التمثيل الإجرائي، بما لا يدع مجالًا للحديث عنه منعاً للتكرار ولكن جلّ من يشير إليه أهم النقاط الأساسية في شأنه، كمرجعيته والتي قد تكون بسبب عدم توافر الأهلية الإجرائية المدعي، كأن يكون عديماً أو ناقصاً لها، وحينها يمثله إجرائيا أمام القضاء وَلِيُّهُ بقوة

الإسكندرية ١٩٩٣، ص٣٧. حسم النزاع صلحاً يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولًا نهائياً، ومن ثم لا يجوز لأي من طرفي الصلح المضي في دعواه أو إثارة النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٠، ص٨٨.

[1] نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٤٤.

[2] وجدي راغب وأحمد ماهر زغلول، دروس في قانون المرافعات، المجلد الثاني، قواعد مباشرة النشاط القضائي، ١٩٩٦، ص٤.

القانون، أو الوصيٌ، أو القيم بحكم القضاء[١].

كذلك قد تكون مرجعية التمثيل إرادة المدعي ذاته، بأن يتفق مع غيره على التقاضي باسمه، وهو ما يُطلَقٍ عليه"التمثيل الاتفاقي" أو"الوكالة بالتقاضي"، فإذا كان من الجائز للوكيل الاتفاقي الصلح باسم موكله، فإنّ صحة ذلك مشروط بأمرين:[٢] الأول: أنْ يتمتع كلّ من المُوَكّلُ المُدّعي)

والوكيل بالأهلية الإجرائية. والثاني: يُقَوضُ المُوَكّلُ (المُدّعي) الوكيل تفويضاً خاصاً بالصلح، أو – كما يذهب بعض الفقهاء وينتهج المجلس الفرنسي. يصدر له توكيلًا عاماً ينص فيه صراحةً على أنّ للوكيل الصلح، وإلّا كان للمُوكّل التنصل من تصرف وكيله بالخصومة – المحامي – أن تكون درجة قيده تسمح له الحضور على النسق المتوافق أمام المحكمة التي يجري أمامها الصلح[٣].

فحضور جلسات المحاكمة يلزم أن المحامي يكون مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض، ولحضور جلسات محكمة القضاء الإداري يجب أن يكون المحامي مقيداً على الأقل بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، وحضور الجلسات الإدارية فيكفي أن يكون المحامي مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية[٤].

كما إنه وإن كان ليس لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إبداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند

---

[١] يحيى إسماعيل, أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات, بدون دار نشر, ٢٠١٥، ص٦٨.

[٢] أحمد السيد أحمد محمود، نظرية الامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٧٣.

[٣] رأفت دسوقي، فكرة التحول في القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٢٠٠.

[٤] محمد السيد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، رسالة جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٠، ص٧٠.

حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلًا خاصاً، وفي حالة التوكيل العام يكتفى باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة[١].

وإنّما يلزم أن يكون – أي منهما – مُفَوّضاً بتوكيل خاص بالصلح، وإلّا كان الصلح غير مقبول[٢].

فينبغي الإشارة إلى أنّ كافة الشروط السالفة ملزمة لأطراف الصلح بغض النظر عن مراكزهم – مُدّعٌ أو مُدّعٌ عليه –؛ ذلك لأنّ التوازن هو أساس من أسس قيام عقد الصلح، وتوازن في حالة وإن كان التوازن ذلك لا يعني وتوازن في النزول عن الادعاءات والحقوق، المراكز ومتطلباتها، أو يقتضي بالضرورة التعادل أو التماثل[٣].

---

[١] طارق بن هلال البورسعيدي، انعدام القرار الإداري، مجلة الحقوق الكويتية، س ٣٢، ع ٤، ديسمبر، ص١١٤. ويجب على المحكمة أن تتحقق من أن سند توكيل المحامي في الدعوى أو موكله، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلًا لرفعه من غير ذي صفة. وفي هذا الشأن قضى بأنّه"...ولمّا كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ... أودع... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن... متعهداً بتقديم سند الوكالة خلال ٤٨ ساعة، إلا أنه لم يفعل، وقد خلت الأوراق مما يثبت حضوره وتقديمه سند وكالته، أو حضور الطاعن أو وكيل عنه في أي من الجلسات، سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع حتى تاريخ حجز الطعن للحكم، فمن ثمّ، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلًا لرفعه. وجدي راغب فهمي, دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, العدد الأول, يناير ١٩٧٦, السنة ١٨، ص٨

[٢]وما ذلك إلا محض تطبيق لما نص عليه المشرع في المادة (٧٦) مرافعات بقوله"" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، ولا التنازل عنه ولا الصلح"...، وكذلك ما نص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٧٠٢) من التقنين المدني بأنّه لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح"..... د. احمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩، ص١٦٩.

[٣] د. احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٨٠، ص٢٥٠.

والصلح شأنه شأن التصرفات لصحته، إذ لا بد أن تسلم إرادة الأطراف من مثالب الرضا والتي تتمثل – بإجماع الفقهاء وعلى نحو ما تقضي به القواعد العامة في الغلط، والتدليس، والإكراه[١]، فإن شاب إرادة المدعي عيب من هذه العيوب **consentement du vices Les** كان عقد الصلح قابلًا للإبطال[٢].

مقتضاه توهم هو الباعث الذي يتصل بالنفس اتصالًا متأصلًا، (L'erreur): **والغلط** خلاف الواقع[٣].

فيعتقد الشخص صحة شيء غير حقيقي، أو عدم صحة شيء حقيقي[٤].

ولقد قضت الإدارية العليا بأنّه "... وحيث إنّ الثابت أنّ الطاعن الأول السيد... / قد تقدم لحجز قطعة أرض من أراضي الإسكان العائلي، وتم تخصيص القطعة رقم

---

[١] د. زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، دار أبو المجد للطباعة، ط ٢٠١٣، ص ٤٣٤.

[٢] صافي أحمد قاسم علي: الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية: دار النهضة العربية ط ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٣] د. عبد الحكيم عكاشة، د. علي بركات: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، ط ٢٠٢٠، ص١١١.

[٤] د. شادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوي الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٥، ص١١٤. وفي هذا نص المشرع المصري بالمادة (١٢٠) مدني المشرع نص عليه هو ما الصدد فإن ضابط الغلط في القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بنصه على أن" إذا وقع المتقاعد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه"، وإطاره هو ما نص عليه بالمواد من (١٢١) إلى (١٢٤) من ذات القانون. وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنّ .... تَوَهُم غير الواقع الذي يخالط الإرادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذي نظم المشرع أحكامه في المواد من (١٢٠) إلى (١٢) من القانون المدني، فجعل للمتعاقد الذي وقع فيه أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه متى كان الغلط جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أنْ يَتَبَيّنَه. د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية والتقاضي بدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٣.

(...)، بلوك (...)، ومن ثُمّ فما كان من الجائز أن يتم ٢٠٠٥/٤/٢٤م[١].

والتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، وعلى ذلك فإنّ العلاقة بين التدليس والغلط وثيقة الصلة، لدرجة أن التدليس في حد ذاته لا يجعل العقد قابلًا للإبطال إلّا للغلط الحادث على إثره.[٢]

ولعل الباحث يستنبط من تلك النصوص أنّ للتدليس مدارين يسبح في مادي، ويتمثل في استعمال طرق احتيالية، والثاني: معنوي، ويتمثل في التحميل على التعاقد.

وبشأن الأول: فالطرق المادية للتدليس عادةً لا تقتصر على الكذب مثلًا، وإنّما يلزم للمدلس إتيان أعمال مادية تؤيد الكذب المبرز لوجه الحقيقة الكاذب في حقيقته. كذلك ولئن كان الكتمان في أصله ليس بتدليس، إلّا أنّه قد يكون تدليساً سلبيًّا حال انطوى على تعمد إخفاء الحقيقة[٣].

وأما عن الثاني: فإنّ مبناه هو النية. فنية التضليل للوصول إلى غرض غير

---

[١] د. بشندي عبد العظيم أحمد: قواعد القضاء المدني طبقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧، ص٢٣١.

[٢] د. علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٦، ص ١٥٠. ويمكننا اعتبار ضابط التدليس في القانون هو ما شرعه الشارع ونص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) مدني بقوله" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ".

وإطار التدليس هو ما نص عليه بالفقرة الثانية من ذات المادة من ذات القانون" ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، وكذا ما نص عليه في المادة (١٢٦) من ذات القانون بقوله" إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس"..

[٣] د. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة – مطبعة جامعة عين شمس، ط ٢٠٠١، ص ٦٧.

مشروع تُعد مبنى كل تدليس. وجديراً بالذكر أنّ الأمرين يخضعان لرقابة القضاء[١].

وتأسيساً على ذلك يجوز للطاعن أن يطلب إبطال الصلح للتدليس إذا أثبت أنّ هناك تحايلًا وقع من الطرف الآخر، أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد لإرادته[٢]، وتطبيقاً لذلك يمكن المطالبة بإبطال الصلح إذا بُني على أوراق ثبت بعد ذلك أنّها مزورة، وأنّ من زور الأوراق أو اشترك في تزويرها هو المطعون ضده[٣]، وأيضاً إذا تناول الصلح جميع المنازعات بين الطرفين ثم ظهرت بعد ففي الحالتين وكانت قد أُخفيت بفعل المتعاقد الآخر، ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح، يكون الإبطال للتدليس لا للغلط ؛ لأنّ هذه الأوراق أو الأدلة تثبت تحايلًا وقع من المطعون ضده. وعلى ذلك قُضيَ بأنّ "... الغش والتدليس يبطل كل شيء، وإذا صَحّحَت الجهة الإدارية تصرفها.

والإكراه يتأثر به إرادة الشخص على نحو تأثيري يدفعه إلى الصلح. والإكراه يقترن عادةً بفعل مادي أو وسيلةٍ مادية، لحمل الشخص على الصلح. بيد أنّ ما يفسد الرضا ليست تلك الوسيلة، وإنّما هي الرهبة التي تقع في نفس المتصالح[٤].

ويستوي أن يكون الخطر بتهديد المُتَعَاقد المُكْرَه – المتعاقد منزلة نفسه، إذا ثبت أنّ الخطر الذي هدد هذا الغير كان من شأنه أن يؤثر في المتعاقد إلى حدٍ إفساد رضائه . كما أنّه يستوي وقوع الإكراه المبطل من نفس المتعاقد أو من شخص غير أو من المفروض حتماً علمه بهذا الإكراه وفقاً لما تقضي به المادة (١٢٨) من التقنين المدني، ويقع عبء إثبات الإكراه على من يدعيه، ويجوز له إثباته بطرق الإثبات كافة بما فيها

---

(١) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات. قام بتحديثها أ.د/ أحمد ماهر زغلول، القاهرة. دار الطباعة الحديثة. ١٩٩٧م. ص٨٧٤.

(٢) د. حمد باهي أبو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية... مرجع سابق... ص ٨٦3 وما بعدها.

(٣) د. فتحي رياض أبو زيد: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٤) د. وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، القاهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٧م. ص ١٨٧، ص ٣٤٦.

البينة والقرائن[١].

وفي تطبيق قضائي يحمل ذات المعنى لكن حديثه صلحاً المدعي بالاعتقال حال عدم إبرامه يتعلق بالتنازل عن الدعوى، قضت الإدارية العليا بأنّه..: إذا كانت الظروف والملابسات تقنع بأنّ إرادة المدعي في التوقيع على التنازل عن دعواه بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وبالتعويض عن هذا القرار لم تكن إرادة حرة صدرت عن رضاء صحيح، بل إنّ هذه الإرادة قد اعتراها عيب من العيوب المفسدة للرضا، وهو إكراه المدعي على توقيع هذا التنازل تحت وطأة التهديد بالاعتقال[٢]، ومِمّا يرسي هذا الاعتقاد ويؤكده أنّه ما إن أقصى المحافظ المذكور عن منصبه حتى بادر المدعي إلى تقديم طلب لفتح باب المرافعة في الدعوى لإثبات ما وقع عليه من إكراه في توقيع هذا التنازل، كما تَقَدّمَ بشكوى إلى وزارة الداخلية أشار فيها إلى أنّ المحافظ المذكور استدعاه بعد رفع الدعوى، فإنّ الإقرار الصادر عن المدعي[٣].

ومتى كان ما تَقدّم، وهدده بالاعتقال إن لم يتنازل عن دعواه، بتنازله عن دعواه يكون قد وقع باطلًا، وليس من شأنه بالتالي أن يرتب أي أثر قانوني[٤].

وعلى ذلك حين يكون المدعى عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، فإنّه يشترط لصحة الصلح أن يصدر من العضو الذي يمثله قانوناً أمام القضاء[٥]؛ إذ أنّ صاحب الصفة عن الشخص الاعتباري هو من يختص قانوناً بتمثيله والتحدث باسمه، وهو الوزير بالنسبة إلى شئون وزارته، ورئيس المجلس المحلي بالنسبة إلى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس، ورئيس مجلس الإدارة بالنسبة للهيئات العامة، أما بالنسبة لسائر

---

[١] د. فتحي رياض أبو زيد: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص٣١٢.

[2] CHAVRIER (G): Réflexions sur la transaction administrative.R.F.D.Ad. 2000. p 548 et\ LAGARDE (X): Transaction et ordre public D. 2000. P127.

[3] C.E. décembre 2002 syndicat intercommunal des établissements du second cycle de second degré du district de Lesposes. Rec.p. 220.

[٤] د/ فتحي رياض أبو زيد: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٥] د/ محمد باهي أبو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون الصفة في تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها.

وقد ثبت أن القواعد المتعلقة بالاختصاص ذات صلة بالنظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف المعنية إثارة هذه القواعد في أي مرحلة من مراحل النزاع، ويجوز للمحاكم أن تمضي من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يكن لدى الطرف الآخر أي دفاع، وذلك لتحديد ما إذا كانت الإجراءات تتوافق مع المتطلبات الشكلية للقانون قبل معالجة موضوع الحقوق المتنازع عليها..[١]

وعلى هذا النحو، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى ضد شخص عديم الصفة أو ضد شخص عديم الصفة يُرفع دائمًا إلى المحكمة المختصة في سياق النظام العام المعني، وللمحكمة سلطة التصرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات والحكم وفقًا لذلك دون الاعتماد على دفاع الخصم. وبالتالي فإن النزاع في الإجراء الإداري يجب أن يوجه إلى الجهة الإدارية الأكثر علماً بالأسباب المؤدية إلى محتواه، وبالإجراء المتنازع عليه، باعتباره قراراً صادراً عنها..[٢]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لانعقاد لصلح

بشكل أصيل، تنحصر الشروط الموضوعية للصلح في شروط تتعلق بالحق محل الصلح، وشرط المصلحة العامة.

أولًا: ما يتعلق بالحق محل الصلح:

لأنّ الحق محل الصلح بوجه عام هو حق مصيره السقوط على إثر التنازل عنه، فكان لازماً قيام ضابطاً، يعكس ما ينبغي أن يكون عليه المحل الذي يرد عليه الصلح، هذا الانعكاس يمثل الشروط، والتي تتمثل باتفاق الفقهاء في شرط التحديد – أي تحديد

---

(1) BARTHELEMY(J):Représentation des parties devant les juridictions administratives Dalloz. Répertoire de contentieux administrative...", tom. T. p. et ss.

(٢) د. محمد علي عرفه: أهم العقود المدنية – الكتاب الأول – في العقود الصغيرة، القاهرة، مطبعة الاعتماد بمصر، ط ١٩٩٥م، ص٢٠٧.

المحل الذي يرد عليه الصلح –، وشرط عدم مخالفة النظام العام[١].

ففي رأي الباحث، الأول هو شرط خاص يخضع للقواعد المدنية، ولا يمنع خضوعه ذلك لإعماله في المجال الإداري، والثاني هو شرط يخضع للقواعد العامة، وهو أصيل ضمن أصول وقواعد القضاء الإداري عامة المبنى، وإن كان نُص عليه في القانون الخاص – القانون المدني – على نحو ما يرد بيانه.

والحقيقة أنّ الباحث يرى أنّ في التحديد على هذا النحو ضمانة مستقبلية لأطراف الصلح أنفسهم في تثبيت حال أوضاعهم المستجدة الناشئة عن صلحهم في ظل تنازلهم عن حقوق محددة تحديداً لا لبس فيه، ولقد سبق وأن قضت محكمة النقض تأسيساً على ما جاء في حيثيات حكمها[٢].

بأنّ الصلح ماهيته، عقداً ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر. ويجب تفسير شرط الحصانة في التسوية تفسيراً ضيقاً بحيث تقتصر الحصانة على حقوق الموضوع الوحيد للنزاع الذي تم حله بموجب المادة ٥٥٥ من القانون المدني، وهو الموضوع الوحيد للنزاع الذي تم حله بالتسوية، ومن الواضح من المستندات أن المدعى عليه الأول أثناء النزاع بين أسرته وأسرته، أثناء النزاع بين أسرتيهما، باستثناء جميع الأضرار التي اعترف بتحملها في ذلك التاريخ بموجب الحقوق المدنية المذكورة أعلاه، باستثناء حقوقه المدنية الظاهرة للطرف الآخر في ذلك الوقت، وإذ تبين لاحقاً تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة، والتي تختلف في طبيعتها عن الإصابة التي تبرأ بعد مدة، فإنّه يكون لها أن تطالب وحاجها بالصلح الذي اعتبره نزولًا ولما كان الحكم المطعون فيه يتناقض مع هذا الرأي بتنازله عن حقه في التعويض فإن الحكم يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون[٣].

---

[١] د. فتحي رياض أبو زيد: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] د/ محمد باهي ابو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٣] د. فتحي رياض أبو زيد: التمييز بين الصلح والتسوية الودية، مرجع سابق، ص١١٣.

إذا كان التعريف – كما سبق ذكره – في نطاق التسوية المدنية أو حتى التسوية العرفية، ففي مجال العدالة، وخاصة القضاء الذي تحكم قوانينه العقد والإدارة بينهما، لا بد من تحديد حق موضوع التسوية – والحق المطلوب في الدعوى الذي يتنازل عنه في الدعوى التي – الدعوى المجازية – يتعلق الأمر بالتعريف[١].

بالإضافة إلى تحديد التنازل بالإشارة إليه إشارةً لا لبس فيها من خلال العبارات والمسالك الإيجابية – أو حتى السلبية – التي تعبر عن النزول بموجب الصلح، وهذا كله – أي شرط التحديد ذلك – يمثل في جموعه – أهم أركان الصلح القضائي، على أن يكون النزول عن الحقوق والادعاءات وعلى وجه التقابل من قبل كل طرف، حتى يُعتد متنازل عنها ودياً ورضائياً، المتنازل عنها، بمسلكهم هذا صلحاً، لا تسليماً[٢].

إذن من البديهي أن ما يُحسم من منازعات رهين بما يحدده عقد أو اتفاق الصلح من حقوق أو مراكز قانونية. وهذا هو كيان شرط التحديد، وتطبيقاً لما سبق ألغت مسبقاً المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة القضاء الإداري الذي قضى باعتبار الخصومة منتهية بناءً على محضر صلح مبرم بين المدعي والجهة الإدارية، تأسيساً على أن الصلح المشار إليه لم ينصرف إلى الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري، بل ولم يتضمن أي إشارة إلى المنازعة القائمة أمامها، وإنّما انصرف إلى تحديد ما يتحمل به طرفاه من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية.[٣]

وترتيباً على ذلك إن كانت تلك القاعدة العامة من منطلق عموميتها لازمة، منطلق خصوصيتها فيما نص عليه الشارع المدني على النحو السالف، فإن كلا المنطلقين أدعى للتطبيق في مجال الخصومات الإدارية أمام القضاء الإداري.

---

(١) د عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم. القاهرة. دار النهضة العربية. ط ٢٠٠٢م. ص ١٥٥.

(٢) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني. القاهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٩م، ص١٠١.

(٣) د. زكي محمد النجار: الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣م، ص٢٢٢.

فالنظام العام هو دائماً الحد الطبيعي لممارسة الأشخاص لحقوقهم – على تباينها[١]، ولا يشذ عن هذا الأصل الحق في الصلح[٢].

وأخيراً يجب ألا يكون من شأن الصلح تحميل جهة الإدارة بما لا يجوز قانوناً أن تتحمله، وهذا شرطٌ عام، ويُطلق عليه "شرط" المصلحة العامة"، فرسالة الإدارة العامة باعتبارها قوامه على رعاية المصلحة العامة للدولة، يفرض عليها حال الصلح ألا تتنازل لخصومها إلا بما يستحقونه وإنّما في حقوق إذ أنّ ممثليها حال الصلح لا يتصرفون في محض حقوقهم الشخصية، قانوناً، تتعلق بمصالح أجدر بالرعاية وأولى بالحماية، تفرض عليهم التعامل وفق الجهة التي تحقق المصلحة العامة[٣].

---

(1) Arnauld Noury. Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif ?. (Juillet Y..). Et Rodolphe Rayssac. La transaction en matière administrative. plot. (To Septembre 1999) (Thèse de Doctorat, Université de Tour). Et Gilles Le Chatelier. De la transaction à la médiation, A.J.C.T. YET (٢٠١٢)

[٢] وفي ذلك قضت محكمة النقض بما مؤداه في حيثيات حكمها وفقاً للمادة (٥٥) مدني لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ... وضع قيود على زواج المصرية بأجنبي، مؤداه تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها ... قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية الشروط بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي دون مراعاة والأجنبي فيجب على الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، مصلحة الأفراد، اتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح شخصية فردية.

وعلى ذلك قضت الإدارية العليا بأنّ النظام العام هو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، وعليه فالقواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة تعد قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، وعلى ذلك يصح ألا تعتد المحكمة بتنازل الطاعن عن طعنه في دعوى متعلقة بحق الترشيح في الانتخابات[٢]، من أجل ذلك فإنّ القاضي الإداري حال ما يتبين له ورود الصلح على مسائل تتعلق بالنظام العام، فعليه أن يثير عدم مشروعيته من تلقاء نفسه ...".

[٣] وقد قضت به المحكمة الإدارية العليا بنقضها حكم المحكمة الإدارية القاضي باعتبار الخصومة منتهية، تأسيساً على أنّ الجهة الإدارية المدعى عليها قد سلمت للمدعي بطلباته، وأصدرت خطأ التقرير

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- النزاع هو سلسلة من الإجراءات القضائية المتوالية التي يقوم بها أحد الأطراف أو ممثليه بموجب نظام معين منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية، وقد تنتهي انتهاء بغير حكم أي انتهاء مبتسرة وغير طبيعي يحول دون بلوغها لغايتها المنشودة الأسباب إجرائية متعددة ، وقد تنتهي انتهاء بصدور حكم في موضوعها أي انتهاء طبيعية وغير مبتسر وذلك ببلوغها لغايتها المنشودة بسبب تحقق سبب من الأسباب الموضوعية كصدور حكم فاصل في موضوعها ، ولهذا فإن الخصومة ليست رابطة قانونية أو عملا قانونيا مركبة بل هي شكل للعمل القضائي، كما أن إن الخصومة كفكرة إجرائية تختلف عن بعض الأفكار القانونية الأخرى كالدعوى والقضية والنزاع ولها مبادئ ناظمة لها.

٢- كما يطلق على انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها عدة مصطلحات هي: (الانقضاء المبتسر، الانقضاء الإجرائي) كما تنقضي الخصومة دون صدور حكم في موضوعها هو الانقضاء الذي لا يحول.

٣-دون تجديد الخصومة مرة أخرى أمام القضاء، ومن أحواله قبول الدفوع الشكلية، وعدم قبول الدعوى والسقوط المؤقت للدعوى والتقادم، كذلك تنقضي الخصومة بصدور حكم في موضوعها هو الانقضاء الذي يحول دون تجديد الخصومة مرة أخرى أمام القضاء ومن أحواله صدور حكم فاصل في موضوع الخصومة والصلح القضائي، كما أن أسباب انقضاء الخصومة تنحصر في

الذي وضع عن أعماله باعتباره ضعيفاً، ومنحته العلاوة الدورية التي زعم استحقاقه لها على إثر ذلك

G. De Lev el: Eléments de procedure civile, Collection de la Faculté de droit de l'Université de Liège, éd. LARCIER 2003, P. 176 ets. No 128

انقضائها دون صدور حكم في موضوعها أو بصدور حكم في موضوعها.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٨٠

٢. احمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩.

٣. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات – القاهرة. دار النهضة العربية. ط ٢٠٠١م.

٤. عبد الحكيم عكاشة، د. علي بركات: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، ط ٢٠٢٠.

٥. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الخامس. تنقيح أحمد مدحت المراغي. دار المطبوعات الجامعية. ط ٢٠٠٧م.

٦. علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٦.

٧. فتحي والي: الوسيط قانون القضاء المدني. القاهرة، ط ١٩٩٣م.

٨. وجدي راغب دار النهضة العربية المدني من القاهرة صدام الفكر العربي. ١٩٨٩م.

٩. وجدي راغب وأحمد ماهر زغلول، دروس في قانون المرافعات، المجلد الثاني، قواعد مباشرة النشاط القضائي، ١٩٩٦.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة السابعة،١٩٨٩.

٢. أحمد السيد أحمد محمود، نظرية الامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٣. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة – مطبعة جامعة عين شمس، ط ٢٠٠١.

٤. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦م.

٥. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٩م.

٦. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

٧. أحمد مليجي: أعمال القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٨. أحمد مليجي: أعمال القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٩. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠. إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤.

١١. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.

١٣. بشندي عبد العظيم أحمد: قواعد القضاء المدني طبقا لمجموعة المرافعات

المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧.

١٤.جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٥.حسنى مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٦.خيري البتانوني: الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٧.زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، دار أبو المجد للطباعة، ط ٢٠١٣.

١٨.زكي محمد النجار: الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية. القاهرة، دار النهضة العربية. ط ١٩٩٣م.

١٩.سعيد بن خلف التوبي، نائب رئيس محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، ترك الخصومة القضائية، يونيو،٢٠١١م.

٢٠.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢١.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٢.سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية والتقاضي بدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٢٣.السيد عبد الصمد محمد يوسف، المواعيد الإجرائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

٢٤.شادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوي الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٥.

٢٥.صافي أحمد قاسم علي: الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية: دار النهضة العربية ط ٢٠٠٨.

٢٦.عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم. القاهرة. دار النهضة العربية. ط ٢٠٠٢م.

٢٧.عبد الحكم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٢٨.عبد الحكم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٢٩.عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني–الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٩١.

٣٠.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية (دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٣١.على سكيكر: موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٢.علي أبو عطية هليل، فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣٣.فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات. قام بتحديثها أ.د/ أحمد ماهر زغلول، القاهرة. دار الطباعة الحديثة. ١٩٩٧م.

٣٤.فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٥.محمد أحمد عابدين، إعلان الأوراق القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٦.محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٧.محمد حلمى أبو العلا، البطء في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣٨.محمد شتا: الموجز العلمي في الدفوع الإدارية: دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ط ١٩٩٦.

٣٩.محمد على سكيكر: موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٤٠.محمد علي عرفه: أهم العقود المدنية – الكتاب الأول – في العقود الصغيرة، القاهرة، مطبعة الاعتماد بمصر، ط ١٩٩٥م.

٤١.محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.

٤٢.محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٤٣.محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٤.مدحت الحسيني، البطلان في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣.

٤٥.نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٠.

٤٦.نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨١

٤٧.نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

٤٨.وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، القاهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٧م.

٤٩.وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني. القاهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٩م.

٥٠.يحيى إسماعيل، أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات، بدون دار نشر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. رأفت دسوقي، فكرة التحول في القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢. محمد السيد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، رسالة جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٠.

٣. محمد الصاوي مصطفى، الشكل في الخصومة المدنية، رسالة دكتواه، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.

رابعًا: المجلات القانونية:

١. محمد الصاوي مصطفى، الشكل في الخصومة المدنية، رسالة دكتواه، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.

٢. رأفت دسوقي، فكرة التحول في القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٣. محمد السيد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، رسالة جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٠.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. BARTHELEMY(J):Représentation des parties devant les juridictions administratives Dalloz. Répertoire de contentieux administrative..." ،tom. T. p. et ss.
2. C.E. décembre 2002 syndicat intercommunal des établissements du second cycle de second degré du district de Lesposes. Rec.
3. CHAVRIER (G): Réflexions sur la transaction administrative.R.F.D.Ad. 2000. p 548 et\ LAGARDE (X):

Transaction et ordre public D. 2000.

4. G. De Lev el: Eléments de procedure civile ،Collection de la Faculté de droit de l'Université de Liège ،éd. LARCIER 2003.

فهرس المحتويات

مقدمة: ١
المطلب الأول: مفهوم الصلح ٥
المطلب الثاني: شروط انعقاد الصلح ١٣
الفرع الأول: الشروط الإجرائية للصلح ١٤
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لانعقاد لصلح ٢٣
الخاتمة: ٢٧
قائمة المراجع: ٢٨
فهرس المحتويات: ٣٤